

وزارة المالية

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها ، وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية
للجان الطعن الضريبى ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة السادسة من قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣

المشار إليه ، نصها الآتى :

المادة السادسة - الفقرة الثانية :

« ولرئيس المكتب الفنى الاستعانة بأى من رؤساء لجان الطعن لتولى رئاسة إحدى اللجان
الشاغرة ، أو المناوبة على رئاسة إحدى لجان الطعن ، وذلك حال غياب أى من رؤساء اللجان
أو وجود مانع لديه ، وفى ضوء عبء العمل على النحو الذى يصدر به قرار من رئيس المكتب الفنى » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/١/٢٠١٨

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٠١٧/٢٥٨٦٧ - ٢٠١٨/١/٣٠ - ١٣٠٨